الرضاع بشرطه صار اي الرضيع ولدًا لها اي المرضعة وأولاده من نسب او رضاع
اولادها وسارت المرأة المرضعة أمًّا له وامهاتها من نسب او رضاع جداته وآباؤها
من نسب او رضاع اجداده واولادها من نسب او رضاع اخوته واخواته فصار اخوتها
واخواتها من نسب او رضاع اخواله وخالاته فصار ابو الولد الذي ثاب عليه اللبن اباله
اي الرضيع وامهاته بالفحل من نسب او رضاع جداته وآباؤه من نسب او رضاع اجداده
واولاده من نسب او رضاع اعمامه وعماته فيحرم النكاح بينه وبين هؤلاء المذكورين
لما مر وقولهم وصار ابو الولد يخرج الواطئ من الزنا فلا حرمة له وعلم مما سبق ان
اصول الرضيع اخوته واخواته لا يثبت بينهم وبين المرضعة محرمية وان
كان لرجل خمس مستولدات او اربع نسوة وام ولد مثلا فارتضع صبي من كل
واحدة منهن رضعة بشرطه صار اباله لان لبن الجميع منه وهن كالظروف له
وقد تعددت الرضعات وانما لم تثبت الامومة لان كلا منهن لم ترضعه خمسا
لكن يحرمن عليه من حيث كونهن موطوآت ابيه وفي الثانية بعضهن زوجات ابيه
واما المحرم بالمصاهرة فأم الزوجة وجداتها من نسب او رضاع وان علون
لقوله تعالى وامهات نسائكم ويحرم بالمصاهرة ايضا ازواج ابيه من قبل الاب
والام من نسب او رضاع وان علون لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء
وازواج اولاده بنسب او رضاع وان سفلوا لقوله تعالى وحلائل ابنائكم
وقولهم الذين من اصلابكم لاخراج زوجة من تبناه لا زوجة ابن الرضاع
لتحريمها بالخبر السابق وقدم على مفهوم الاية لتقدم المنطوق على المفهوم حيث
لا مانع وهؤلاء كلهن يحرمن بمجرد العقد الصحيح وان لم يقع دخول لما مر بخلاف
العقد الفاسد لا تتعلق به حرمة واما بنت الزوجة بنسب او رضاع وان سفلت فلا
تحرم الا بالدخول بالام اي الوطء ولو في الدبر وكذا استدخال الماء اي علاقة مجرد
العقد الصحيح فلا تحرم لقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم

وذكر الحموي بحوث على العالم أما اذا لم يدخل بالأم فلا تحرم البنت بخلاف
أمها كما مر والفرق بأن الرجل يبتلى عادة بمكالمة أمها عقب العقد لترتيب أموره
فحرمت بالعقد ليسهل ذلك عليه بخلاف بنتها ولذلك اشار بقوله فان أبان الأم قبل
الدخول بها حلت له بنتها لما ذكر لكن عبارته فيها ايهام والمراد حصول الفرقة
قبل الدخول اي بوجه او ما في معناه وبذلك تحصل البينونة لا محالة ويحرم عليه
من وطئها ولو في الدبر وكذا من استدخلت ماءه احد ابائه وابنائه بنسب او
رضاع لان الوطء منزل منزلة عقد النكاح او شبهة لصيرورتها فراشا له
فيثبت النسب ويجب العدة ويحرم عليه امهات موطوأته ولو في الدبر وكذا
استدخال مائه بملك او شبهة وبناتها كل ذلك تحريما مؤبدا كالتحريم بالنسب
ثم النظر في الشبهة الى ظن الواطئ لا الموطوءة حتى لو كان زانيا دونها لم يثبت
التحريم ويحرم ان يجمع ابتداء ودواما بين المرأة واختها او عمتها او خالتها او
نحو ذلك كخالة احد ابويها او عمة احد ابويها من نسب او رضاع وضابطه انه يحرم الجمع
بين كل امرأتين بينهما قرابة لو قدرت ذكرًا حرمت عليه الاخرى على التأبيد والاصل فيه قوله
تعالى وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف وخبر لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة
على بنت اخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها لا الكبرى على الصغرى ولا
الصغرى على الكبرى رواه الترمذي وغيره وصححه والمعنى فيه ما فيه من قطيعة الرحم وان رضيت
بذلك فان الطبع يتغير واليه اشار صلى الله عليه وسلم في خبر النهي عن ذلك بقوله
انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامهن كما رواه ابن حبان وغيره ويخرج بما سبق في
الضابط المرأة وام زوجها او بنته من اخرى فلا يحرم الجمع بينهما لان ام الزوج مثلا
وان حرمت عليها زوجة الابن لو قدرت أم الأم ذكرا لكن زوجة الابن لو قدرت
ذكرا لا تحرم عليه الاخرى بل تكون اجنبية عنه لانها اذا قدرت ذكرا لا تكون زوجة

وقف على هذا الفرق بين الأم وبنتها

في النظر في الشبهة الى ظن الواطئ لا الموطوءة